



بحث محكم

العدل في النفقمة

بين الزوجات

إعداد

د. عبدالله بن صالح الزير*

* أستاذ الفقه المساعد بقسم الشريعة بجامعة الطائف.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشرًا، فجعله نسبياً وصهرًا، وجعل في العلاقة الزوجية مودةً ورحمة وبرًا، أحمده سبحانه وأشكره على نعمه التي هي تترى. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العالم بما في الصدور، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله الهادي إلى خير الأمور. اللهم صلّ وسلّم على عبده ورسولك محمد، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الأسرة أساس المجتمع، منها تفترق الأمم وتنتشر الشعوب. نواه بنائها الزوجان: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣]. والأسرة هي المأوى الذي هيأه الله للبشر، يستقر فيه ويسكن إليه. وفي الزواج عمارة الكون وسكن النفس ومتاع الحياة، بقيامه تنتظم الحياة ويتتحقق العفاف والإحسان، يجمع الله بالنكاح الأرحام المتباudeة والأنسباب المتفرقة. وعد الله فيه بالغنى والسعنة في الرزق، ولا خلف لوعده الله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وفي اختيار

لبنة النكاح تتسع الآفاق ، فيقرب البعيد ويُبعِّرُ القريب . وهموم الزوجين عديدة ومتشعبة ، ولكن حسن العشرة وطيب المودة يبددها ، ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُنْ مُهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرُهُوَا شَيئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء : ١٩] .

ومن لطائف التشريع وأسراره البديعة أن جاءت تشريعاته محققة صلاح الفرد والجماعة معاً، فالمجتمع المسلم في حاجة إلى تكاثر وتناسل ليقوى بنيانه ، ويعظم شأنه وكيانه ، ولديه قصب السبق في كل الميادين وال المجالات ، ولتعظم هيئته بين الأمم ، والفرد المسلم بحاجة إلى ذرية صالحة يسعد بها في دنياه وأخراه ، ويحتاج إلى النكاح لإعفاف نفسه وتحصينها عن المحرمات ، فأباح الله التعدد مثنى وثلاث ورابع ، لصالح الفرد والمجتمع ، وضمن بأحكامه العظيمة وتشريعاته الدقيقة سعادة الفرد وعز الجماعة ، وحتى يتنظم جوًّا الأسرة المسلمة الحِيُّرُ والبرَّكَهُ ، والفرح والبشر والسرور ، جعل العدل أساساً في مشروعية تعدد الزوجات ، لتحقق المصالح العظيمة للفرد والأمة ، وتدفع المفاسد والمثالب التي قد تنشأ بسبب هذا الأمر .

وهذا العدل الذي أمر الله تعالى به له ضوابط وحكم وأحكام دقيقة تحدث عنها الفقهاء ، بل أفردوا كثيراً من مباحثها بمصنفات خاصة ، ولكن بعضاً من هذه المسائل تحتاج إلى مزيد من البحث والتحقيق ، ومن ذلك ما يتعلق بالعدل بين الزوجات في النفقة ، وهذا البحث جاء ليناقش مسألة مهمة من قضايا النفقة ، وهي التسوية بين الزوجات في النفقة بعد القيام لكل واحدة بالواجب لها شرعاً ، وهل يلزم الزوج التسوية فيه ويعذر من الأمور التي يستطعها أو لا يلزمها ذلك؟

التمهيد

المبحث الأول: هل الأصل التعدد أم الاقتصر على واحدة؟

الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة يقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُثْنَىً وَثُلَاثَةً وَرَبِيعًا فَإِنْ خَفْتُمُ آلًا تَعْدُلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١).

قال محمد بن جرير الطبرى: «إنكحوا إن أتمتم الجور في النساء على أنفسكم ما أباحت لكم منهن وحللتنه، مثنى وثلاث ورابع، فإن خفتم أيضاً الجور على أنفسكم في أمر الواحدة بآلا تقدروا على إنصافها فلا تنکحوها ولكن تسرروا الماليك» (٢).

قال الشافعى: وأحب إلى أن يقتصر على واحدة وأن أبيح له أكثر» (٣).

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله: «ولا شك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعدد الزوجات . . .» (٤).

وقد ذهب بعض المتأخرین إلى القول بأن الأصل في الزواج التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور، لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه، وعفة من يتزوجهن، والإحسان إليهن، وكثرة النسل الذي تكرر به الأمة، ولأنه عليه تزوج أكثر من واحدة،

(١) سورة النساء، الآية (٣).

(٢) تفسير الطبرى، ٥٤٠/٧

(٣) يحيى العمراوى، البيان فى مذهب الإمام الشافعى، (١٨٩/١١).

(٤) الشنقيطي، محمد الأمين، أضواء البيان، ٣٧٧/٣.

د. عبدالله بن صالح الزير

وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِر﴾ (٥) ، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة : «أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ اللَّحْمَ» ، وقال آخر : أَمَا أَنَا فَأَصْلِي وَلَا أَنَامُ ، وقال آخر : أَمَا أَنَا فَأَصُومُ وَلَا أَفْطُرُ ، وقال آخر : أَمَا أَنَا فَلَا أَتَزُوْجُ النِّسَاءَ ، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إنه بلغني كذا وكذا ، ولكنني أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأكل اللحم ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٦) .
وهذا اللفظ العظيم منه ﷺ يعم الواحدة والعدد (٧) .

المبحث الثاني: حكمة تشريع التعدد

ما لا شك فيه أن ما شرعه الله عز وجل وأباحه لعباده فيه من المصالح والحكم العظيمة التي علم العباد بعضها وربما قصرت أفهمهم عن إدراك بعضها الآخر ، فالشرعية إنما جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد ، وقد أفضى العلماء في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية :

١- أن فيه مزيد إعفاف وإحسان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن ، وفيه مزيد أجر وثواب ، فقد قال النبي ﷺ : «وفي بضع أحدكم أحدهم صدقة ، قالوا يا رسول الله ، أيأتي أحدهنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضعوها في حرام أكان عليه فيها

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(٦) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، النكاح، باب الترغيب في النكاح، الحديث (٥٠٦٣)، ٣/٣٥٤.

(٧) هذا القول للشيخ عبد العزيز ابن باز رحمة الله، انظر: خالد الجريسي، فتاوى علماء البلد الحرام، ص ٤٩٤.

العدل في النفقة بين الزوجات

وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» (٨).

٢- أنه سبب من أسباب كثرة الذرية، والنبي ﷺ رعى في ذلك بقوله : «تزوجوا الودود اللولد، فإنني مكاثر بكم الأم» (٩).

٣- التأسي برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه ، يقول الله تعالى : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

٤- أن المرأة الواحدة تحيسن وتعرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية ، والرجل لا تعرض له هذه العوارض ويحتاج إلى من يقوم بحقوقه الزوجية .

٥- أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا ، وهم أكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة ، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج ، فيضطررن إلى ركوب الفاحشة ، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة البهائم وعدم الصيانة ، وقد قامت في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية مظاهرات نسائية تطالب بتعدد الزوجات فقد بلغ عدد الأيام (٢٥) مليون امرأة (١١).

٦- وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي ، كالجنون ، والجذام ، والبرص ، والأكزيما

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، الحديث (١٠٠٦)، ٢، ٧٧٠.

(٩) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح بباب النهي عن تزويج من لم يلد، الحديث (٢٠٥٠)، ٢/٥٤٢، النسائي، النكاح، باب كراهة تزويج العقيم، الحديث (٣٢٢٧)، ٦/٦٦، بسنده صحيح.

(١٠) سورة الأحزاب، الآية (٢١).

(١١) وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ٢١.

د. عبدالله بن صالح الزير

الجلدية ، والرقيقة (الانسداد بقطعة لحم) و القرن (الانسداد بعظم) والبخار (تنز الرائحة) والأمراض المستعصية كالسرطان ونحوه مما يمنع الاستمتاع ، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها والتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والإنجاب .

٧- شدة الرغبة الجنسية أو الشبق ، فيحتاج إلى أخرى للإحسان والاستعفاف ، قال الإمام أحمد : «أرى في هذا الزمان للرجل أن يتزوج اثنتين أو ثلاثة أو أربعة ، يريده العفة» .

٨- أنه سبب للصلة والارتباط بين الناس ، وقد جعله الله قسيماً للنسب ، فقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا﴾ (١٢) ، فتعدد الزوجات يربط بين أسر كثيرة ويصل بعضهم بعضاً .

٩- أنه قد يعجب رجل بامرأة أو العكس من أجل الدين أو الخلق ، فيكون الزواج هو الطريق الشرعي للقاء كل منهما بالأخر (١٣) .

١٠- أنه قد يحدث خلاف بين الزوجين فيفتران بالطلاق ، ثم يتزوج الرجل زوجة أخرى ، ثم تزول الخلافات بين الرجل وزوجته الأولى ويرغب في العودة إليها فيكون التعدد حلاً لهذه المواقف (١٤) .

١١- زيادة الألفة والمحبة بين الزوج ونسائه ، إذ لا يأتي قسم إحداهم إلا وهو في شوق لامرأة ، وهي كذلك في اشتياق له (١٥) .

١٢- أن في تعدد الزوجات إحساناً لكثير من المسلمين الذين يلوون أمر إناث كثيرات من

(١٢) سورة الفرقان، الآية (٥٤).

(١٣) انظر: إحسان العتيبي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنّة، ص ٣٢.

(١٤) المصدر السابق.

(١٥) المصدر السابق.

العدل في النفقة بين الزوجات

بنات وأخوات ، وكذلك فيه إحسان لكثير من العوانس والمطلقات بزيادة فرص الزواج لهن .

١٣- أن في تعدد الزوجات نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه ، والنبي ﷺ يقول : «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفريج بينهما» (١٦) ، ففي تعدد الزوجات طرق لهذا الباب ومسارعة لهذا الخير ، فإذا تزوج الرجل امرأة وفي حجرها أطفال أيتام فإنها فرصة عظيمة لاغتنام الأجر .

١٤- أن تعدد الزوجات سبب للغنى قال الله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ (٣٢) (١٧) وقال ﷺ : «ثلاثة حق على الله عونهم : المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب يريد الأداء ، والناكح يريد العفاف» (١٨) ، وقال رسول الله ﷺ : «تروجوا النساء ، فإنهن يأتيكنكم بالمال» (١٩) .

المبحث الثالث: العدد المباح من الزوجات

أباح الله للرجل أن يتزوج أربع زوجات ، ولا يجوز الزيادة على هذا العدد بحال من الأحوال ، يقول الله جل جلاله ع : ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبِيعَ﴾ (٢٠).

(١٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب اللعان، الحديث (٤١٣/٣) ، مسلم، الصحيح، كتاب الزهد، باب الإحسان إلى الأرمدة، الحديث (٢٩٨٣) / ٤، ٢٢٨٥.

(١٧) سورة التور، الآية (٣٢).

(١٨) أخرجه الترمذى، السنن، كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد، الحديث (١٦٥٥) / ٤٢، ١٥٧، قال: أبو عيسى: هذا الحديث حسن؛ النسائي النكاح، باب معونة الله الناكح الحديث (٣٢١٨) / ٦، ٦١.

(١٩) الحاكم، المستدرك، ٢ / ١٦٠ وقال: هذا الحديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه.

(٢٠) سورة النساء، الآية (٣).

د. عبدالله بن صالح الزير

وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون بغير حد، ولما جاء تشرع الإسلام بتحديد أربع زوجات لكل رجل بادر أصحاب النبي ﷺ الذين تحتمهم أكثر من أربع إلى مفارقة ما زاد على الأربع، استجابة لأمر الله ورسوله ﷺ، فقد روى قيس بن الحارث قال: «أسلمت وعندي ثمان نسوة فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: اختر منهاهن أربعاً» (٢١). وأسلم غيلان بن سلمة الثقفي وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلم من معه، فأمره النبي ﷺ «أن يتخير منهاهن أربعاً» (٢٢).

وقد انعقد الإجماع على «أن نكاح الحر البالغ العاقل العفيف الصحيح غير المحجور والمسلم أربع حرائر مسلمات غير زوان صالح فأقل حلال، واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ» (٢٣).

ومع انعقاد هذا الإجماع وُجِدَتْ أقوال شاذة مخالفة للإجماع، بجواز أن يجمع الإنسان في عصمته تسع زوجات، وهي أقوال شاذة ضعيفة، قال القرطبي: «واعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع كما قال من بعده فهمه عن الكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف الأمة وغضِّ ذلك بأن النبي ﷺ نكح تسعًاً وجمع بينهن في عصمته؛ والذي صار إلى هذه الجهة وقال هذه المقالة الرافضة وبعض أهل الظاهر . . . وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لِإجماع الأمة» (٢٤).

(٢١) أخرجه، ابن ماجه، السنن، ك النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع نسوة، الحديث (١٩٥٢)، ٦٢٨/١.

(٢٢) أخرجه الترمذى، السنن، ك النكاح، باب ما جاء في الرجل يسلم .. الحديث (٤٣٥/٣)، (١١٢٨)، ابن ماجه في النكاح، باب الرجل يسلم وعنه أكثر من أربع .. الحديث (١٩٥٣)، (١)، ٦٢٨/١.

(٢٣) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٦٢-٦٣.

(٢٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٣ و قد نقش القرطبي هذه الأقوال الشاذة والضعفية ورد عليها.

المبحث الرابع: حكمة التحديد بأربع زوجات

لاشك أن عقيدة المسلم تفرض عليه أن يسلم بكل ما جاء عن الله عز وجل ورسوله ، سواء علم حكمته ألم يعلم ﴿إِنَّمَا كَانَ قُولُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٢٥) ولذلك لما سالت معاذة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن الحكمة من كون المرأة الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت لها: «أحروريه أنت؟ قالت: لست بحروريه، ولكنني أسأل، قالت: كان يصيغنا ذلك فتؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة» (٢٦) فعللت ذلك بأنه استجابة لأمر رسول الله ﷺ .

وهذا التسليم لا يتعارض مع محاولة المسلم الوقوف على بعض حكم الأمور التشريعية ، لأن الشريعة إنما جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد .

وقد اجتهد بعض العلماء في بيان الحكمة من تحديد جواز التعدد بأربع زوجات ، فهذا ابن القيم رحمه الله يقول : «وقصر عدد المنكرات على أربع ، وأباح ملك اليمين بغير حصر ، وهذا من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة والمصلحة ، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر ، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة ، فلا تندفع خاصته بواحدة ، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة ، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصول ستته ، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها ، والثلاث أول مراتب الجمع ، وقد علق الشارع بها عدة أحكام ، ورخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثة ، وأباح للمسافر أن يسح على خفين ثلاثة ، وجعل حد الضيافة المستحبة

(٢٥) سورة النور، الآية (٥١).

(٢٦) أخرجه البخاري في الحيس، باب لاتقضي الحائض الصلاة الحديث (٣٢١) / ١ / ١٢٠.

أو الموجبة ثلاثةً، وأباح للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثةً، فرحم الضرة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثةً ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة» (٢٧).

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله : «وتحديد الزوجات بأربع تحديد من حكيم خبير، وهو أمر وسط بين القلة المفضية إلى تعطيل بعض منافع الرجل وبين الكثرة التي هي مظنة عدم القدرة بلوازم الزوجية للجميع» (٢٨).

وببناء على ما سبق يمكن إجمال حكمة تعدد الزوجات فيما يلي :

- ١- أن التحديد بأربع زوجات متفق مع فصول السنة الأربع.
- ٢- أن التحديد مناسب مع بعض الإحصاءات المتعلقة بنسبة عدد الرجال إلى النساء وهي في الغالب (٤ : ١).
- ٣- أن التحديد يستهدف أصناف النساء : ذات الدين وذات الجمال وذات المال وذات الحسب والنسب ، وكذلك أصناف النساء ؛ الطويلة والقصيرة والنحيفة والبدنية ، وكذلك أصناف النساء في اللون : البيضاء والشقراء والصفراء والسمراء .
- ٤- أن هذا التحديد يتفق مع الدورة الشهرية التي تستمر في الغالب أسبوعاً ، والشهر أربعة أسابيع .

ومع هذه الأسباب الاجتهادية فإن القاعدة العامة في التحديد العددي أنه مجھول الحكمة ، فأمر ذلك ومرده إلى الله أولاً وآخرأً ظاهراً وباطناً(٢٩).

(٢٧) إعلام الموقعين، ٢ / ١٠٣.

(٢٨) أضواء البيان، ٣ / ٣٨٠.

(٢٩) انظر: عبد الناصر عطار، تعدد الزوجات ص ١٨٧، وما بعدها، محمد الزهراني نظرات في تعدد الزوجات، ص ٥٤؛ د. عبدالله الطيار، العدل في التعدد، ص ٤٠، عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة ٦ / ٢٨٩-٢٩٠.

المبحث الخامس: محل استحباب تعدد الزوجات

نكاح الواحدة مما يختلف حكمه بحسب حال الشخص ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مكرهـاً ، فمن خاف على نفسه الوقوع في الزنا والحرام فيجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء ؛ لأنـه يجب عليه فعل ما يمتنع به عن الوقوع في الحرام (٣٠) .

ومن له شهوة يؤمن بها من الواقع في المحظور فيستحب له النكاح ، وهو أولى من التخلـي لنوافل العبادة ، وهو مروي عن أصحاب الرأـي وظاهر قول الصحابة وفعلهم (٣١) .

ومن لا شهوة له ، إما لأنـه لم يخلق له شهوة كالعين أو من كانت له شهوة فذهبـت بـكـبر أو مرض أو نحوـه فقال ابن قدامة : «فيه وجهان : أحدهما : أنه يستحب له النكاح .

والثاني : التخلـي له أفضـل لأنـه لا يحصل مصالحـ النـكـاح ، وينـعـ زوجـتهـ من التـحـصـينـ بـغـيرـهـ ، ويـضـرـبـهاـ ، ويـجـبـسـهاـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـيـعـرـضـ نـفـسـهـ لـوـاجـبـاتـ وـحـقـوقـ ، لـعـلـهـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـيـشـتـغـلـ عـنـ الـعـلـمـ بـمـاـ لـاـ فـائـدـةـ فـيـهـ ، وـالـأـخـبـارـ تـحـمـلـ عـلـىـ مـنـ لـهـ شـهـوـةـ» (٣٢) .
ومن خـلالـ ذـلـكـ يـكـنـتـنـاـ أـنـ نـسـتـبـطـ مـحـلـ تـعـدـدـ الـزـوـجـاتـ ، فـإـنـ الـحـكـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ حـالـ

(٣٠) انظر: المغني /٩؛ ابن هبيرة، الإفصاح، ١١٠/٢، الزيلعي، تبيان الحقائق، ٩٥/٢، ٩٥؛ الخطاب، مواهب الجليل، ٤٠٣/٣، البهوي، كشف القناع، ٥/٧-٦، شرح منتهي الإرادات، ٣/٢، المرداوي، التنقـيج، ص ٢١٢، ابن حجر، فتح الباري ٩/٩.

(٣١) انظر: تبيان الحقائق، ٩٥/٢؛ فتح القدير، ٣/١٠٠؛ مواهب الجليل، ٣/٤٠٣، تحفة المحتاج، ٧/١٨٣ .
(٣٢) المغني، ٩-٣٤٣/٣٤٤.

الزوج و حاجته إلى الزواج ، وقدرته على تلبية حقوق الزواج وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق بشرط العدل وقدرته على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن ، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن والله يقول : ﴿وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (٣٣).

وأما في حالة عدم تحقق العدل فيكون حكم التعدد محرماً ، ويكون مكروهاً إن كان الزوج يغلب على ظنه ظلم إحدى الزوجات ، ويكون التعدد فرضاً إذا كان الزوج متيقناً من الواقع في الزنا والفاحشة إن لم يعدد .

وما أجمل ما قاله ابن العربي المالكي في محل استحباب التعدد : «إذا قدر الرجل من ماله ومن بنيته على نكاح أربع فليفعل ، وإذا لم يتحمل ماله ولا بنيته في الباءة ذلك فليقتصر على ما يقدر عليه ، ومعلوم أن كل من كانت عنده واحدة أنه إن نالها فحسن ، وإن قعد عنها هان ذلك عليها ، بخلاف أن يكون عنده أخرى ، فإنه إذا أمسك عنها اعتقدت أنه يتواتر للأخرى ، فيقع النزاع وتذهب الألفة» (٣٤).

الفصل الأول

في التعريف بالعدل وحكمه وضوابطه ومن يجب عليه ومن يستحقه؟

المبحث الأول: تعريف العدل في اللغة والاصطلاح

العدل في اللغة : قال ابن فارس في معجمه : «العين والدال واللام أصلان صحيحان ،

(٣٣) سورة النور، الآية (٣٣).
(٣٤) أحكام القرآن، ١ / ٣١٣.

العدل في النفقة بين الزوجات

لكنهمما متقابلان كالمتضادين ، أحدهما يدل على استوا ، والآخر يدل على اعوجاج ، فال الأول العدل بين الناس ، المرضي المستوى على الطريقة ، يقال : هذا عدل ، وهم عدل وتقول : هما عدلان أيضاً وهم عدول . . . والعدل : الحكم بالاستواء . . و العدل : نقىض الجور . وأما الأصل الآخر : فيقال في الاعوجاج : عدل وانعدل أي : انعوج»^(٣٥) . وللعدل معنى آخر وهو : الإنصاف ، وهو إعطاء المرأة ما له وأنخذ ما عليه^(٣٦) .

العدل اصطلاحاً:

يختلف المعنى الاصطلاحي للعدل بين الزوجات بين الفقهاء وبناء على اختلافهم في بعض تطبيقاته ، فبعض الحنفية يعرفونه بأنه : عدم الجور بين الزوجات ، لا بمعنى التسوية ، فإنها لا تلزم في النفقة عندهم مطلقاً^(٣٧) ، وعند غيرهم يطلق ويراد به كما يقول ابن حجر : «المراد بالعدل : التسوية بينهن بما يليق بكل منهن»^(٣٨) . ولذلك يكن أن يعرف العدل بأنه : التسوية بينهن في الحقوق التي يمكن فيها المساواة ، وإعطاء كل واحدة كفایتها و عدم هضم حقها فيما لا تجب معه التسوية .

المبحث الثاني: ضابط العدل بين الزوجات

من محاسن التشريع الإسلامي أنه لم يكلف المكلفين بالتشريعات إلا وفق الرسخ والطاقة ، يقول تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٣٩) ، ويقول سبحانه : ﴿ فَاتَّقُوا

(٣٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (عدل)، ٢٤٦/٤.

(٣٦) المعجم الوسيط، مادة عدل، ٥٨٨/٢.

(٣٧) رد المحتار على الدر المختار، ٣٩٨/٢.

(٣٨) فتح الباري، ٢٢٤/٩.

(٣٩) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

د. عبدالله بن صالح الزير

الله ما استطعْتُمْ ﴿٤٠﴾، ولذلك لم يطالب المعدل للزوجات إلا بالعدل المستطاع المقدر عليه، ذلك أن حقيقة العدل بين الزوجات في كل شيء أمر غير مستطاع مهما اجتهد الإنسان، ولذلك يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَدْرُوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ﴾ ﴿٤١﴾، والعدل المقدر عليه ضابطه تحقيق المساواة بين الزوجات في المأكل والملبس والنفقة والسكن والمبيت.

وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه، فقد وصف الله تعالى حال البشر وأنهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض، يقول عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يقسم بيننا فيعدل، ثم يقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك» ﴿٤٢﴾ قال مجاهد: «لا تعمدوا الإساءة بل الزموا التسوية في القسم والنفقة؛ لأن هذا مما يستطاع» ﴿٤٣﴾ قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسمة خلافاً، وقد قال الله ﷺ وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿٤٤﴾ وليس مع الميل معروف» ﴿٤٥﴾. وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداهما، جاء يوم

(٤٠) سورة التغابن، الآية (١٦).

(٤١) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٤٢) أخرجه أبو داود، السنن في النكاح في القسم بين النساء ح (٢١٣٤)، ٦٠١ / ٢؛ النساءي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه ح (٣٩٤٣)؛ ٦٤ / ٧؛ الترمذى في النكاح باب التسوية بين الضراير ح (١١٤٠)، ٤٤٦ / ٣، ابن ماجه في النكاح، باب القسمة بين النساء، ح (١٩٧١)، ٦٣٤ / ١، ابن حبان، الإحسان، النكاح، باب القسم ح (٤١٩٢)، ٦ / ٢٠٣، الحاكم، المستدرك، ١٨٧ / ٢ وصححة البيهقي في السنن الكبرى في القسم والنشوز ٧ / ٢٩٨، قال ابن حجر في الفتح: «رواه الأربعة، وصححه ابن حبان والحاكم» ٣١٣ / ٩.

(٤٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٦١ / ٥.

(٤٤) سورة النساء، الآية (١٩).

(٤٥) المغني، ٢٣٥ / ١٠.

العدل في النفقة بين الزوجات

القيامة وشقه مائل» (٤٦).

ولاشك أن الزوج أيضاً مطالب في جميع الأحوال التي يستطيع العدل فيها أو التي قد يتذرع العدل فيها أن ينوي النية الحسنة وحب الخير والإصلاح والتقوى أو العمل الصالح، فالنية الحسنة والإحسان دعامات رئيسة لاستقامة الحال وصلاح المعيشة وتحقيق السعادة، لأن الإسلام يطالب المسلم بأن يقصد بجميع أعماله كلها وجه الله والدار الآخرة، يقول سبحانه: ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ (٤٧) ويقول سبحانه بعد بيان أن العدل غير مستطاع: ﴿وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (٤٨) ويكون السبيل إلى تحقيق العدل المطلوب هو الإصلاح والتقوى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (٤٩). والعدل في القسم يعني «توزيع الزمان على زوجاته» (٥٠)، فيمكث الزوج مع الزوجة في البيت ولو بلا مضاجعة أونوم (٥١) ويسمى بين زوجاته في ذلك فيقسم بينهن الليالي بالتساوي، بأن يبيت عند كل واحدة وقتاً مساوياً للوقت الذي يبيته عند الآخريات، يوماً أو أكثر.

(٤٦) أخرجه الترمذى، محمد بن عيسى السنن، الحديث ١١٤١، أبو داود، سليمان بن الأشعث في السنن، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث ٢١٣٣، ٦٠١/٢، ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، الحديث (٩٦٩)، ٦٣٣/١، ابن الجارود، المتنقى، الحديث (٧٢٢)، ابن حبان، محمد البسطى، الإجابة بترتيب صحيح ابن حبان، علاء الدين بن بلبان، الحديث (٤٢٠٧)؛ الحاكم، محمد ابن عبد الله، المستدرك، النكاح ٢/١٨٦. بإسناد صحيح.

(٤٧) سورة النساء، الآية (١٢٧).

(٤٨) سورة النساء، الآية (١٢٧).

(٤٩) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(٥٠) الإقناع للحجاوي، ٣/٢٤٤.

(٥١) انظر: حاشيتا قليوبى وعميرة، ٣/١٩٩.

المبحث الثالث: حكم العدل بين الزوجات

لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه، كالقسم والمبيت وحسن العشرة، وأما ما لا يملكه كالمحبة والوطء وميل القلب ونحوه، فلا يجب عليه العدل في ذلك، لأنه خارج عن قدرته (٥٢)، والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٥٣).

والأدلة على وجوب العدل فيما يملك كثيرة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (٥٤)، قال الكمال بن الهمام: «فاستفدنا أن حل الأربع مقيد بعدم خوف عدم العدل، وثبتت المنع عن أكثر من واحدة عند خوفه، فعلم إيجابه عند تعددهن» (٥٥).
٢- قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٥٦).

ولا شك أن عدم العدل بين الزوجات مخالف لما أمر الله به من العشرة بالمعروف؛ لأنه ليس مع الميل معاشرة بالمعروف.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَبَعُوا الْهَوَىَ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلُوْرُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا﴾ [النساء: ١٣٥] (٥٧)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحْرُمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (٥٨).

(٥٢) انظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ١٠ / ٢٣٥؛ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ١٢ / ٥.

(٥٣) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(٥٤) سورة النساء، الآية (٣).

(٥٥) فتح القدير، ٢٩٩ / ٣.

(٥٦) سورة النساء، الآية (١٩).

(٥٧) سورة النساء، الآية (١٣٥).

(٥٨) سورة المائدة، الآية (٨).

العدل في النفقة بين الزوجات

وجه الدلالة: أن الله عزَّ وجلَّ أمر بالعدل على سبيل العموم، وبينَ أنه أقرب للتقوي، فيكون العدل بين الزوجات واجباً لأنَّه أحد أفراد هذا العام.

٤- قول النبي ﷺ لأم سلمة لما تزوجها وأقام عندها ثلاثةً وكانت ثيباً: «إنه ليس بك على أهلك هوان، وإن سبعت لك سبعة نسائي» (٥٩).

٥- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيمة وشقه مائل» (٦٠).

وأما دليل عدم وجوب العدل فيما لا يملك فما روتَه عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ثم يقول: اللهم هذا قسمِي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك» (٦١).

والذي لا يملِكه الزوج هو العدل المعنوي أو الأمر القلبي، وهو الميل والحب، لأنَّه ليس في وسع الإنسان ولا يدخل في حدود طاقته (٦٢).

ولذلك نجد أنَّ الله عزَّ وجلَّ أشار إلى ذلك بقوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ (٦٣).

(٥٩) أخرجه الإمام مسلم، الصحيح، الحديث رقم (١٤١٠)، ٢/١٨٠٣. (٦٠) سبق تخرِيجه.

(٦١) أخرجه أبو داود في النكاح، باب القسم، الحديث (٢١٣٤)، ٢/٦٠١؛ النسائي في عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، الحديث (٣٩٤٣)، ٧/٦٤؛ الترمذى، النكاح، ما جاء في التوبة بين الضرائر، الحديث (١١٤٠)، ٣/٤٦؛ ابن ماجه، النكاح، باب القسمة بين النساء، الحديث (١٩٧١)، ١/٦٣٤؛ الحاكم، المستدرك، النكاح، ٢/١٨٧. وقال: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وقد ضعفه الألباني، إرواء الغليل، ٧/٨١-٨٢.

(٦٢) انظر: وهبة الزحيلي، تعدد الزوجات، ص ١٣. (٦٣) سورة النساء، الآية (١٢٩).

الفصل الثاني: أحكام العدل في النفقة بين الزوجات

المبحث الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحاً

النفقة لغة: مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، ولا يستعمل إلا في خير، قال ابن فارس: «النون والفاء والكاف أصلان صحيحان يدل أحدهما على انقطاع شيء، والآخر على إخفائه وإغماضه، ومتي حصل الكلام فيهما تقارباً».

فالأول: نفقة الدابة نفوقاً: ماتت، ونفق السعر، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وأنفقوا: نفقة سوقهم، والنفقة لأنها تمضي لوجهها، ونفق الشيء: فني، وأنفق الرجل: افتر وذهب ما عنده، قال ابن الأعرابي: ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَرَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذَا لَأْمَسْكْتُمْ خَشِيَّةَ الْإِنْفَاقِ﴾ (٦٤) (٦٥).

النفقة في الاصطلاح: عرفت النفقة في الاصطلاح بتعريفات متعددة، فقد عرفها ابن عابدين بأنها: كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى (٦٦) وعرفها الكمال ابن الهمام بأنها: الإدرار على شيء بما فيه بقاوه (٦٧)، وجاء في شرح حدود ابن عرفة بأنها «ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف» (٦٨).

وقال الخطيب الشربيني: إن الحقوق المالية الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام، والإدام،

(٦٤) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).

(٦٥) معجم مقاييس اللغة، مادة (نفق).

(٦٦) الدر المختار، ٢ / ٨٨٦.

(٦٧) فتح القدير، ٤ / ٣٧٨.

(٦٨) أبو عبدالله الرصاع، ١ / ٤٢١.

العدل في النفقة بين الزوجات

والكسوة، وآلة التنظيف، ومتاع البيت، والسكنى، وخدمات إن كانت ممن تخدم (٦٩). وعرفها البهوتى بأنها «كفاية من ميونه خبزاً وأدماً وكسوة وسكنأً وتوابعها» (٧٠). ومن خلال ما سبق يظهر أن المراد بالنفقة: ما يفرض للزوجة على زوجها من مال مقدر للطعام والكسوة والسكنى ونحوها مما تقوم به الضروريات.

المبحث الثاني: حكم نفقة الزوج على زوجته وأدلة وجوبها

لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته، قال ابن رشد: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على الزوج النفقة والكسوة» (٧١)، وقال ابن قدامة: «نفقة الزوجة واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع» (٧٢)، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ (٧٣)، ومعنى ﴿قُدِرَ عَلَيْهِ﴾: ضيق عليه، ومنه قوله سبحانه: ﴿يَسْطُطُ الرِّزْقُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ (٧٤)، أي يسع له من يشاء، ويضيق على من يشاء؛ وقال تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَرْوَاحِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ (٧٥). وقال تعالى: ﴿يَرْضِعُنَّ اُولَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٧٦) والمولود له: هو الزوج، قال العمراني: « وإنما نص

(٦٩) مغني المحتاج، ٤٢٦/٣.

(٧٠) شرح المتنى، ٣٤٣/٣.

(٧١) ابن رشد، بداية المجتهد، ٤٠ / ٢.

(٧٢) انظر: ابن قدامة، المغني.

(٧٣) سورة الطلاق، الآية (٧).

(٧٤) سورة الرعد، الآية (٢٦).

(٧٥) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٧٦) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

د. عبدالله بن صالح الزير

على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالتنفس ، لئلا يتوهם متوجه أنها لا تجب لها» (٧٧).

وقال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوْمٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (٧٨) .

وأما السنة فيما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال : «قلت : يا رسول الله ، ما حق الزوجة ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت» (٧٩) .

قال ابن القيم : «في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها ، وليس في ذلك حد معلوم ، وإنما هو على المعروف ، وعلى قدر وسع الزوج وجده ، وإذا جعله النبي ﷺ حقاً لها فهو لازم على الزوج حضر أو غاب» (٨٠) .

ومن السنة كذلك ما رواه جابر «أن النبي ﷺ خطب الناس ، فقال : اتقوا الله في النساء ، فإنكمأخذتكم بأمانة الله واستحللتكم فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» (٨١) .

وكذلك من السنة ما أخرجه الشیخان : «أن هند بنت عتبة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيوني

(٧٧) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٨٥/١١.

(٧٨) سورة النساء، الآية (٣٤).

(٧٩) أخرجه، أبو داود في النكاح، باب حق المرأة على زوجها، الحديث (٢١٤٢)؛ النسائي، السنن في عشرة النساء الحديث (٩١٧١) وابن ماجه في آخر النكاح، الحديث (١٨٥٠) قال الحافظ ابن حجر: «وقد علق البخاري هذه الزيادة حسب، وصححه الدارقطني في العلل» التلخيص الحبير، ١ / ٢١٢ و قال الألباني: «حسن صحيح» إرواء الغليل، ٧/٩٨.

(٨٠) تهذيب سنن أبي داود، ٣/٦٨-٦٧.

(٨١) طرف من الحديث جابر، رواه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ الحديث (١٢١٨).

العدل في النفقة بين الزوجات

ولدي، فقال : خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف» (٨٢).
وأما الإجماع فيقول ابن قدامة : «فاتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشر منها» (٨٣).

المبحث الثالث: سبب وجوب النفقة وشروطه

السبب في وجوب نفقة الزوج على زوجته هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتجاس الزوجة له ، قال ابن قدامة : «وفيه ضرب من العبرة ، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج ، يمنعها من التصرف والاكتساب ، فلابد من أن ينفق عليها ، كالعبد مع سيده» (٨٤).
وأما شروط وجوب النفقة فقد ذكر الجمهور أربعة شروط لوجوب نفقة الزوجة على زوجها :

١- أن تكن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تماماً إما بتسليم نفسها أو بإظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج بحيث لا تتمكن عن الطلب ، سواء دخل بها الزوج بالفعل أم لم يدخل ، دعته الزوجة أو ولتها إلى الدخول بها أم لم تدعه (٨٥) ، وشرط المالكية لوجوب النفقة قبل الدخول دعوة المرأة أو ولتها المجبور الزوج إلى الدخول وأن تكون مطيبة للوطء ، وأن يكون الزوج بالغاً ، وألا يكون أحد الزوجين مشرفاً على الموت عند الدعوة إلى الدخول ، وأما بعد الدخول فاشترطوا أن يكون الزوج موسرًا ، وألا تفوت

(٨٢) أخرجه البخاري في النعمات، باب إذا لم ينفق الرجل . الحديث (٢٣١١)؛ ومسلم في الأقضية بباب قضية هند الحديث (١٧١٤).

(٨٣) المغني، ٣٤٨/١١.

(٨٤) المغني، ٣٤٨/١١.

(٨٥) انظر: بدائع الصنائع، ٤/١٨ وما بعدها، فتح القيرين، ٣/٣٢٤؛ مغني المحتاج، ٣/٤٣٥، كشاف القناع، ٥/٤٧٣.

الزوجة على زوجها حق الاحتباس بدون مسوغ شرعي ، فلو فوت ذلك على نفسها
بالنشوز فلا نفقة لها^(٨٦).

٢- أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطئها ، فإن كانت صغيرة لا تتحمل الوطء فلا نفقة
لها؛ لأن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يمكن تصور الوجوب مع تعذر
الاستمتاع^(٨٧).

٣- أن يكون عقد الزواج صحيحاً ، فلو كان العقد فاسداً فلا نفقة على الزوج لأن العقد
الفاسد يجب فسخه ، ولا يمكن اعتبار الزوجة محبوسة لحق الزوج ، وأن التمكين لا
يصح مع فساد عقد النكاح ، وبناء عليه لا تلزم النفقة . قال صاحب الدر المختار : «فتجب
- أي النفقة - للزوجة بنكاح صحيح ، فلو بان فساده أو بطلانه رجع بما أخذته من
النفقة»^(٨٨).

٤- ألا تفوت حق الزوج في احتباس الزوجة بدون مسوغ شرعي كالنشوز ، أو بسبب
من جهته ، فإن الزوجة تستحق النفقة ، وهذا لا خلاف بين الفقهاء فيه ، إلا أن المالكية
يقولون بوجوب النفقة إذا كان فوات الاحتباس بأمر لا دخل لها فيه^(٨٩).

المبحث الرابع: مقدار النفقة الواجبة على الزوج

لخلاف بين الفقهاء - كما سبق - أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها ، وهذه النفقة

(٨٦) انظر: جواهر الإكليل ١ / ٤٠٢؛ الشرح الصغير، ١ / ٤٨٠؛ الشرح الكبير للدسوقي، ٢ / ٥٠٨.

(٨٧) انظر: المصادر السابقة والمداروي، الإنفاق، ٩ / ٣٩٣.

(٨٨) الدر المختار، ٢ / ٦٤٤، المذهب، ٤ / ٥٩٩.

(٨٩) انظر: المصادر السابقة.

العدل في النفقة بين الزوجات

تشمل الطعام والشراب واللباس والسكن كما قال تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٩٠) ولقوله تعالى : ﴿ أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حِيتُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدَكُمْ وَلَا تُضَارُوْهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ (٩١) وكذلك لا خلاف بينهم في أن النفقة غير مقدرة للملبوس والمسكن ، وأن الواجب لها قدر كفايتها من اللباس ، وكذلك تهيئة السكن المنفرد لها واللاقى بها مع اعتبار حالهما في العسر واليسار (٩٢) ولكن اختلفوا بعد ذلك في مقدار النفقة من الطعام على قولين :

القول الأول : أن النفقة تقدر بكافية الزوجة ، وعلى هذا فإن مقدارها يختلف باختلاف من تجب لها النفقة ، وبهذا قال جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة (٩٣) .

القول الثاني : أن النفقة مقدرة بنفسها ، فهي على الزوج الموسر مدان من الطعام كل يوم ، وعلى المعسر مد واحد ، وعلى المتوسط مد ونصف ، والمعسر عندهم هو المسكين الذي يستحق أخذ الزكاة ، وهو من كان له كسب ولكن لا يكفيه ، والواجب في جنس الطعام الذي تجب فيه هذه المقادير هو غالب قوت البلد ، أي بلد الزوجين من حنطة أو شعير أو تمر أو غيرهما ، فإن اختلف قوت البلد ولا غالب فيه أو اختلف الغالب وجب ما هو اللائق والمناسب بالزوج . وبهذا قال الشافعية (٩٤) .

(٩٠) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٩١) سورة الطلاق، الآية (٦).

(٩٢) انظر: بداية المجتهد، ٢، ٤١/٤، فتح القدير، ٤/١٩٤-١٩٥، ابن شاس عقد الجواهر الثمينة، ٢/٢٩٨، حاشية الدسوقي، ٢/٢٠٩، البهوي، شرح المنتهي، ٣/٢٤٤.

(٩٣) انظر: مغني المحتاج، ٢/٤٢٧-٤٢٦، ٣/٤٣٢، المغني ١١/٣٤٩.

(٩٤) انظر: المغني ١١/٣٤٩؛ بدائع الصنائع، ٤/٢٣، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، ٢/٥٠٩؛ كشاف القناع، ٥/٤٦٠.

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور القائلون بأن النفقة مقدرة بالكافية من الكتاب:

١- قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (٩٥).

وجه الدلالة: أوجب الله تعالى النفقة مطلقة غير مقيدة بالتقدير، وأوجب هذه النفقة باسم الرزق، ورزق الإنسان كفايته في العرف والعادة، كرزق القاضي والمصارب.

٢- وأما من السنة فاستدلوا بما ثبت في الصحيح: «أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت: يا رسول الله، إن أبياً سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطيني ما يكفيه وولدي، فقال ﷺ: خذيه ما يكفيك وولدك بالمعروف».

وجه الدلالة: قالوا: إن قول النبي ﷺ: «خذيه ما يكفيك وولدك بالمعروف» (٩٦) نص في إيجاب النفقة على قدر الكافية، فللزوجة أخذ ما يكفيها من غير تقدير.

٣- ومن السنة أيضاً قوله ﷺ: «ولهمن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف» (٩٧).

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ قدر الرزق والكسوة بالمعروف، والمعروف يتحقق بالكافية، فإن إيجاب أقل من ذلك ترك للمعروف، فيكون الواجب هو الكافية (٩٨).

٤- واستدلوا من جهة المعمول بأن سبب وجوب نفقة الزوجة كونها محبوسة لحق الزوج، ممنوعة من الكسب، لحقه؛ فكان وجوبها بطريق الكافية، كنفقة القاضي والمصارب (٩٩).

(٩٥) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٩٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها.. الحديث رقم (٥٣٦٤)، ٤٢٧/٣؛ مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند، الحديث (١٧١٤/٧)، ١٣٣٨/٣.

(٩٧) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ من الحديث جابر الطويل، الحديث (١٤٧)، ٨٨٦/٢.

(٩٨) انظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة، ١٩٤/٧.

(٩٩) انظر: بدائع الصنائع، ٢٣/٤.

العدل في النفقة بين الزوجات

٥- واستدلوا كذلك بأن اعتبار نفقة الزوجات بالكافارات ومقاديرها، وقياسها بها غير مسلم، لأن تقدير الكفارات بمقادير معينة ليس العلة فيه كونها نفقة واجبة، بل كونها عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة كالزكاة، وكانت مقدرة بنفسها كالزكاة، ونفقة الزوجة لم تجب على وجه الصدقة، بل على وجه الكفاية، كنفقة الأقارب (١٠٠).

ثانياً: أدلة الشافعية القائلين بأن النفقة مقدرة:

استدلوا بالكتاب والمعقول:

١- فمن الكتاب استدلوا بقول الله تعالى : ﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَهُ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (١٠١).
ووجه الدلاله: أن الله تعالى فرق في النفقة بين الموسر والمعسر، ولم يبين ما يجب على كل واحد منهما، فوجب تقديره بالاجتهاد، فقاوسه على كفارة الأذى في الحج، وهي مدان على الموسر ومدان على المعسر، قياساً على كفارة الظهار وعلى متوسط الحال ما بينهما، وقياس النفقة على الإطعام في الكفارة أنه إطعام يجب بالشرع لسد جوعه (١٠٢).
٢- واستدلوا من جهة المعقول بأن النفقة وجبت للزوجة في مقابل الحبس عند المالكية، وفي مقابل الملك عند الشافعية، فكانت مقدرة كالثمن في المبيع والمهر في النكاح، وهي مقدرة قياساً على تقدير الإطعام في الكفارات (١٠٣).

(١٠٠) انظر: المفصل، ١٩٣/٧.

(١٠١) سورة الطلاق، الآية (٧).

(١٠٢) انظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣؛ أبو إسحاق الشيرازي، المذهب، ٢/١٦٠.

(١٠٣) انظر: علي الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٢٣/١١.

د. عبدالله بن صالح الزير

٣- استدلوا كذلك بأن عدم التقدير يؤدي إلى وقوع النزاع والخلاف بين الزوجين؛ لأن الكفاية لا يمكن ضبطها (١٠٤).

القول الراجح:

عند النظر والتأمل والإمعان في أدلة الفريقين يتراجع ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لقوة ما استدلوا به وسلامته من الاعتراض بخلاف أدلة الشافعية، وذلك من الوجوه التالية:

١- أن حديث هند نص صريح في محل النزاع في إيجاب قدر الكفاية دون تحديد، ولا حاجة للقياس مع وجود النص.

٢- أن استدلال الشافعية بالأية غير مسلم، لأن فيها أمراً من كان عنده سعة بالإنفاق على قدر سنته مطلقاً دون تقييد بوزن أو كيل، وتقييد المطلق بدون دليل لا يجوز، وقياسهم لا يصلح أن يكون مقيداً، قال الكاساني: «وأما الآية فهي حجة عليه، لأن فيها أمر الذي عنده سعة بالإنفاق على قدر السعة مطلقاً عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييد المطلق، فلا يجوز إلا بدليل» (١٠٥).

٣- وأما استدلال الشافعية بأن النفقة إنما وجبت بدللاً في مقابل الحبس لمصلحة الزوج أو في مقابل الملك وغير مسلم، بل نقول: إنها وجبت جزاء على الحبس ولا يجوز أن تكون واجبة بمقابلة ملك النكاح، لأن الملك لا أثر له، لأنه قد قبول بعوض مرة وهو المهر فلا يقابل بعوض آخر، إذ العوض الواحد لا يقابل بعوضين، بل وجبت لكنهما محبوسة لحق الزوج منوعة من الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية (١٠٦).

(١٠٤) انظر: مغني المحتاج، ٤٢٦/٣، بدائع الصنائع، ٤/٢٣.

(١٠٥) بدائع الصنائع، ٤/٢٣.

(١٠٦) انظر: المصدر السابق.

العدل في النفقة بين الزوجات

٤- وأما قولهم بأن عدم التقدير يؤدي إلى النزاع فیناقش بأن المقدار غير مجهول بل هو معلوم، وهو قدر الكفاية للزوجة، فلا يؤدي إلى النزاع.

٥- أن بعض فقهاء الشافعية قد أقر برجحان قول الجمهور، فقد قال الإمام النووي عند شرحه لحديث هند: «وهذا الحديث يرد على أصحابنا - أي الشافعية - بتقديرهم نفقة الزوجة بالأمداد، قال الأذرعي: لا أعرف لإمامنا - أي محمد بن إدريس الشافعى - رضي الله عنه - سلفاً في التقدير بالأمداد، ولو لا الأدب لقلت: الصواب أنها - أي نفقة الزوجة - بالمعروف ، تأسياً واتباعاً» (١٠٧).

المبحث الخامس: التسوية بين الزوجات في النفقة

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب التسوية بين الزوجات في المحبة والوطء، لما رواه أبو داود عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٠٨) لأن هذه الأمور ليست في مقدور الزوج واستطاعته ، فهو غير مكلف بها ولا مطالب بالعدل فيها بين زوجاته ، هذا معنى قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (١٠٩) وذلك في المحبة والوطء وميل القلب .

كما أنه لا خلاف بين الفقهاء على وجوب التسوية بين الزوجات في القسم في المبيت ، ولكنهم اختلفوا بعد ذلك فيما يتعلق بالنفقة أي: الطعام والشراب واللباس

(١٠٧) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٤٩/٦؛ مغني المحتاج ٤٢٦/٣.

(١٠٨) سبق تخريره.

(١٠٩) سورة النساء، الآية (١٢٩).

د. عبدالله بن صالح الزير

والسكنى ونحوها، بعد اتفاقهم على وجوب قدر الكفاية فيه، هل الواجب على الزوج أن يسوى بينهن فيها؟ أم أن الواجب عليه أن ينفق على كل واحدة بما يكفيها، دون نظر واعتبار للتسوية فيها؟ (١١٠).

انقسمت اجتهاداتهم في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: أنه يجب على الزوج التسوية بين زوجاته في النفقة، وبه قال الحنفية في أحد القولين، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: «وأما العدل في النفقة والكسوة فهو السنة أيضاً، اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة، كما كان يعدل في القسمة، مع تنازع الناس في القسم، هل كان واجباً عليه أو مستحباً له، وتنازعوا في العدل في النفقة، هل هو واجب أو مستحب؟ ووجوبه أقوى وأشباه الكتاب والسنة» (١١١).

وقال الكاساني: «فعليه العدل بينهن في حقوقهن من القسم والنفقة والكسوة وهو التسوية بينهن في ذلك، حتى ولو كانت تحته امرأتان حرثان أو أمتان يجب عليه أن يعدل بينهما في المأكول والمشرب والملبس والسكنى والبيوتة» (١١٢).

القول الثاني: أنه يجب على الزوج أن يوفى كل واحدة ما يكفيها من النفقة، ولكن لا يجب عليه التسوية بين زوجاته في نفقاتهن وإن كان ذلك مستحباً، وبه قال الحنفية في المفتى به عند المتأخرین، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة.

(١١٠) وانظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٥ / ٢٦١، المغني، ١٠ / ٢٣٥؛ سعدى أبو جيب، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، ٢ / ٨٨٥.

(١١١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ٣٢ / ٢٧٠.

(١١٢) بدائع الصنائع، ٢ / ٣٣٢.

العدل في النفقة بين الزوجات

قال صاحب رد المحتار : «وأما على القول المفتى به من اعتبار حالهما فلا ، فإن إحداهما قد تكون غنية والأخرى فقيرة ، فلا يلزم التسوية بينهما مطلقاً في النفقة» (١١٣) . وجاء في حاشية الدسوقي : «قال ابن عرفة وابن رشد : مذهب مالك وأصحابه أنه إن قام لكل واحدة بما يجب لها بقدر حالها فلا حرج عليه أن يوسع على من يشاء منها بما شاء» (١١٤) .

وقال ابن حجر : «فإن وفي لكل واحدة منهن كسوتها أو نفقتها والإيواء إليها لم يضره ما زاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفه» (١١٥) . وقال ابن قدامة : «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب بكل واحدة منهن ، قال أحمد في الرجل له امرأتان : له أن يفضل إحداهما على الأخرى في النفقة والشهوات والسكنى إذا كانت الأخرى في كفاية ، ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية» (١١٦) .

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

١- استدلوا بالأدلة الدالة على وجوب العدل بين الزوجات مطلقاً والتحذير من الميل والظلم والجحود التي سبق عرضها (١١٧) ولم يرد فيها استثناء شيء من الميل ، فدل على وجوب العدل مطلقاً.

قال الصناعي بعد أن ساق الحديث : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم

(١١٣) رد المحتار، ٣٩٨/٢.

(١١٤) حاشية الدسوقي، ٣٣٩/٢.

(١١٥) فتح الباري، ٢٢٤/٩.

(١١٦) المغني، ٢٤٢/١٠.

(١١٧) سبق بيانها.

د. عبدالله بن صالح الزير

القيامة وشقه مائل» (١١٨)، قال: «الحديث دل على أنه يجب التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل إلى إحداهن ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ (١١٩) ، والمراد: الميل في القسم والإإنفاق ، لا في المحبة (١٢٠) .

وقال الشوكاني : قوله : «يميل لإحداهما» فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة (١٢١) .

٢- استدلوا بقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ (١٢٢) .

وجه الدلالة: قال الكاساني: «والأصل فيه قوله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ عقیب قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتْنَثِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ أي: إن خفتم ألا تعذلو في القسم والنفقة في نكاح المثنى والثلاث والرابع، فواحدة، ندب سبحانه وتعالى إلى نكاح الواحدة عند خوف ترك العدل في الزيادة، وإنما يخاف على ترك الواجب، فدل على أن العدل بينهن في القسم والنفقة واجب، وإليه أشار في آخر الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا﴾ أي: تحوروا، والجور حرام، فكان العدل واجباً ضرورة» (١٢٣) .

٣- الاقتداء والتأسي برسول الله ﷺ فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان

(١١٨) سورة النساء، الآية (١٢٩).

(١١٩) سبل السلام، ٣/٣٤٠.

(١٢٠) نيل الأوطار، ٦/٢١٦.

(١٢١) نيل الأوطار، ٦/٢١٦.

(١٢٢) سورة النساء، آية (٣).

(١٢٣) بدائع الصنائع، ٢/٣٣٢.

العدل في النفقة بين الزوجات

يعدل في القسمة (١٢٤).

ثانياً: أدلة القائلين بعدم وجوب التسوية بين الزوجات في النفقة:

استدلوا بالسنة والمعقول:

١- أما السنة فاستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يوم عائشة، يبتغون بذلك مرضاه رسول الله ﷺ» (١٢٥).

٢- واستدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: «أن نساء رسول الله ﷺ كن حزين، فحزب منه عائشة وحفصة وصفية وسودة، والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله ﷺ، وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله ﷺ عائشة، فإذا كان عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله ﷺ أخرين، حتى إذا كان رسول الله ﷺ في بيت عائشة. فكلم حزب أم سلمة فقلن لها: كلامي رسول الله ﷺ يكلم الناس فيقول: من أراد أن يهدي إلى رسول الله ﷺ هدية فليهدى حبها حيث كان في بيوت نسائه، فكلمته أم سلمة بما قلن، فلما يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها: فكلميه، قالت: فكلمته حين دار إليها أيضاً، فلم يقل لها شيئاً، فسألتها فقالت: ما قال لي شيئاً، فقلن لها، كلاميه حتى يكلمك. فدار إليها فكلمته فقال لها: لا تؤذني في عائشة، فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة، قالت: أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ﷺ» (١٢٦).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: قال ابن حجر -رحمه الله-: «وفي هذا الحديث

(١٢٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣٠ / ٢٧٠.

(١٢٥) أخرجه مسلم، الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة، الحديث (٢٤٤١)، ٤ / ١٨٩١، وأخرجه البخاري بمعناه، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه، الحديث (٢٥٨٠)، ٢ / ٢٣٠.

(١٢٦) أخرجه البخاري، الصحيح، كتاب الهبة، باب من أهدى إلى صاحبه وتحري بعض نسائه، الحديث (٢٥٨١)، ٢ / ٢٣١.

منقبة ظاهرة لعائشة، وأنه لا حرج على المرأة في إثارة بعض نسائه بالتحف، وإنما اللازم العدل في المبيت والنفقة ونحو ذلك من الأمور الالزمة».

٣ـ واستدلوا من جهة المعقول بأن التسوية بين الزوجات في النفقة والشهوات والكسوة مما يشق ويوقع في الخرج، ولو كان واجباً لم يكن الزوج من القيام به إلا بحرج مشقة، فسقط وجوبه، كالتسوية في الوطء(١٢٧).

القول الراجح:

بعد التأمل والتمعن في أدلة الفريقين يترجحـ والله أعلمـ قول القائلين بوجوب التسوية بين الزوجات في النفقات، وذلك للأمور التالية:

أولاًـ: قوة أدلة القائلين بوجوب العدل بين الزوجات في النفقات وبخاصة الأدلة العامة الدالة على وجوب العدل والتحذير من الجور والظلم والميل والحييف، ولا مخصص لهذه الأدلة إلا ما استثناه الدليل فيما يتعلق باللحمة القلبية وما يتبعها من المودة والوطء، مما لا يستطيع الإنسان أن يتحقق العدل فيهـ وإن كان مطالباً بحد الاستطاعة من ذلكـ، ولذلك يقول ابن تيمية: «ووجوبه أقوى وأشبئ بالكتاب والسنة»(١٢٨).

ثانياًـ: أن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم وجوب التسوية غير صريحة في محل النزاع، وعلى التسليم بأنها في محل التزاع يمكن الجواب عليها بالمناقشات التالية:

أـ أما حديث عائشة «أن الناس كانوا يتحررون بهداياهم يومها» فقد اعترض عليه ابن المنير وردهـ، جاء في الفتح تعقيباً على هذا الحديث: «وتعقبه ابن المنير: بأن النبي ﷺ لم يفعل ذلكـ، وإنما فعله الذين أهدوا لهـ، وهم باختيارهم في ذلكـ، وإنما لم ينفعهم النبي ﷺ لأنه ليس

(١٢٧) انظر: المغني، ١١/٤٤٢.

(١٢٨) مجموع الفتاوى: ٣٠/٣٠٢٧٠.

العدل في النفقة بين الزوجات

من كمال الأخلاق أن يتعرض الرجل إلى الناس بمثل ذلك، لما فيه من التعرض لطلب الهدية. وأيضاً: فالذي يهدي لأجل عائشة، كأنه ملك الهدية بشرط ، والتملّك يتبع فيه تحجير المالك ، مع أن الذي يظهر أن النبي ﷺ كان يشركهن في ذلك ، وإنما وقعت المنافسة لكون العطية تصل إليهن من بيت عائشة» (١٢٩) .

بـ- وأما استدلالهم بأن العدل في النفقة يتربّ عليه مشقة توقع في الخرج فلم يكن واجباً، فيرد عليه من وجهين :

١- بأن الرجل إذا تحرى وسعى إلى العدل ، لا يضره بعد ذلك ما خرج عن طاقته ووسعه ، لقوله تعالى : ﴿فَأَتْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْنَا﴾ (١٣٠) ، وقوله تعالى : ﴿لَا يَكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾ (١٣١) ، ثم إن هذا هو عين المفهوم من قول عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله يعدل ويقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك» (١٣٢) والتسوية بين الزوجات في النفقة والسكنى مما يملكه المرأة ، كما يملك التسوية في المبيت فيدرج تحت المأمور الممكн .

٢- وأن وقوع المشقة على الزوج لا تسقط حق الغير في العدل وإنما المخرج بذل الوسع في تحقيق العدل ، وطلب الإبراء من صاحب الحق فيما يبدو من تقصير في أداء حقوقه ، لا إسقاطه من عند نفسه دون إبراء صاحب الحق .

(١٢٩) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٢٤٦؛ انظر: العيني، عمدة القاري، ١١/٤٠.

(١٣٠) سورة التغابن، الآية (١٦).

(١٣١) سورة البقرة، الآية (٢٨٦).

(١٣٢) سبق تخرّيجه .

الخاتمة وأهم النتائج

بعد اكتمال دراسة «العدل في النفقات بين الزوجات» بفضل من الله ومتنه توصلت إلى النتائج الآتية :

- ١- الأصل في حكم تعدد الزوجات الإباحة، فقد أباح الله سبحانه وتعالى التعدد بشرط العدل، فكان الأصل في التعدد هو الإباحة.
- ٢- العلماء أفاضوا في الحديث عن أسرار وحكم مشروعية تعدد الزوجات، والتي يمكن إجمال بعضها في النقاط الآتية :
 - أن فيه مزيد إعفاف وإحسان لكل من الزوج ومن يتزوج بهن، وفيه مزيد أجر وثواب.
 - التأسي برسول الله ﷺ لمن قوي على العدل والقدرة على تكاليفه.
 - أنه سبب من أسباب كثرة الذرية وزيادة النسل.
 - أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا، وأكثر تعرضاً لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة، فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محروماً من الأزواج.
 - وجود العقم عند المرأة أو العيب الجنسي، وهذا مما يمنع الاستمتاع، فيمسك الرجل هذه الزوجة لرعايتها ويتزوج بأخرى لتحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع.
 - شدة الرغبة الجنسية الذي يحتاج معه إلى أخرى للإحسان والاستغفار.
 - سبب للصلة والارتباط بين الناس.
 - أن فيه نيل فضل كفالة يتيم وفرصة لإكرامه.
- ٣- أن التحديد بأربع زوجات من تمام نعمته وكمال شريعته وموافقتها للحكمة والرحمة

العدل في النفقة بين الزوجات

والمصلحة، فإن النكاح يراد للوطء وقضاء الوطر، ثم من الناس من يغلب عليه سلطان هذه الشهوة، فلا تندفع خاصة بواحدة، فأطلق له ثانية وثالثة ورابعة، وكان هذا العدد موافقاً لعدد طباعه وأركانه وعدد فصوص سنته، ولرجوعه إلى الواحدة بعد صبر ثلاث عنها، والثلاث أول مراتب الجمع، فرحم الضرورة بأن جعل غاية انقطاع زوجها عنها ثلاثة ثم يعود، فهذا محض الرحمة والحكمة والمصلحة.

٤- أن محل تعدد الزوجات يرجع إلى حال الزوج وحاجته إلى الزواج وقدرته على تلبية حقوق الزواج، وأما أصل حكمه فهو الإباحة كما سبق، بشرط العدل وقدرته على إعفافهن

وتحصينهن حتى لا يجلب الفساد إليهن، فالله لا يحب الفساد وأيضاً قدرته على نفقتهن.

٥- أن العدل المقدور عليه ضابطه تحقيق المساواة الممكنة بين الزوجات في المأكل والملبس والسكن والمبيت، وأما ميل الطبع بالمحبة والمودة والجماع والحظ من القلب فلا تجب المساواة فيه.

٦- أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن العدل بين الزوجات واجب على الزوج في الجملة فيما يملكه الزوج ويقدر عليه.

٧- أنه لا خلاف بين الفقهاء بأنه يجب على الزوج نفقة زوجاته.

٨- أن السبب في وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو عقد الزواج الصحيح ووجوب احتباس الزوجة له.

٩- أن القول الراجح في مقدار النفقة الواجبة على الزوج لزوجاته قدر كفايتها بالمعروف.

١٠- أن القول الراجح في حكم التسوية بين الزوجات في القدر الزائد على نفقتهن الوجوب. والله تعالى أعلم.